التأويل الصحيح والفاسد عند الأصوليين

م.د. شمس أبوبكر
جامعة عمر موسى يرءدوا / ولاية كتسنا / نيجيريا
cirtda2018@gmail.com

تـاريخ النشر : ٢٠٢٣/٣/٣١
تاريخ الاستلام : ٢٠٢٣/١/١٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٢/١٥
DOI: 10.54721/jrashc.1.20.915

الملخص :

إن نصوص الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وردت فيها ألفاظ كثيرة، منها النص والظاهر، فالنص هو ما لا يحتمل التأويل والظاهر هو ما يحتمل التأويل، فالأصل في أدلة الأحكام الشرعية إجراؤها على ظواهرها إلا إذا وجد دليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره وهذا معنى التأويل، ولذا هدفت الورقة إلى الوقوف على التأويل الصحيح والفاسد عند الأصوليين، اتبعت الورقة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي. توصلت الورقة إلى أن التأويل إذا كان لدليل استدعى ذلك كان التأويل صحيحا لا شيء فيه بل في بعض الحالات يصبح ضروريا أما إذا كان الدليل ضعيفا لا يظهر له وجه فهو ممتنع؛ فلا يجوز للمؤول بناء الأحكام الشرعية عليه، إن حمل النص على ظاهره أحيانا سبب من أسباب الفهم الخاطئ كما حصل للصحابة عندما حملوا كلمة الظلم على ظاهرها، التأويل معمول به إذا تحققت شروطه منذ زمن الصحابة إلى زماننا هذا من غير نكير، و كل ما ازداد النص وضوحا كان أبعد عن التأويل، إن التعارض بين النصين وعدم وصول النص إلى الفقيه سبب من أسباب التأويل. أوصت الورقة الباحثين البعد عن الأخذ بالتأويل الفاسد، ينبغي لطالب العلم السؤال في النصوص التي تحتمل التأويل ولا يأخذها على ظاهرها، على المؤول أن يتصف بصفات المجتهد؛ لأن التأويل في إطار الاجتهاد، ضرورة عدم رفض جميع التأويلات البعيدة، ورفض التأويل الباطل غير الموافق لروح الشرع.

الكلمات المفتاحية : ادلة الاحكام، ظاهر النص ، التأويل الصحيح والفاسد

Correct and corrupt Hermeneutics of fundamentalists

Lecturer 1. Shamsu Abubakar, Esq

Umaru Musa Yar'adua University / Katsina / Nigeria

Abstract :

The texts of the rulings in the Holy Qur'an and the Sunnah Honorable Prophethood , I mentioned a lot of words , Text and Apparent , The text is what Does not hold Hermeneutics , and the apparent is What holds Hermeneutics , The origin of the evidence of Shari'ah judgments is that they are based on their Its manifestations , unless there is evidence that indicates On Walrus from its Apparent , and this is the meaning of Hermeneutics , Therefore, the paper aimed to identify the correct and corrupt Hermeneutics of fundamentalists, the paper followed the inductive, descriptive and analytical approach. The paper concluded that Hermeneutics If there is evidence that calls for this, the Hermeneutics is correct, there is nothing in it, but in some cases it becomes necessary, but if the evidence is weak and does not show a face, then he is abstaining; it is not permissible for the to bulding Legality rulings on it , carrying the text on its face is one of the reasons for the wrong understanding, as happened to the companions when they carried the word injustice on their face , Hermeneutics is valid if its conditions have been fulfilled since the time of the sahaabah to our time, without denial , The more the text became clearer, the farthest it was beyond Hermeneutics , The discrepancy between the two texts and the fact that the text does not reach the jurist is Cause From reasons Hermeneutics , The paper recommended researchers to stay away from the use of corrupt Hermeneutics ,The student of science should ask questions in texts Which bear to Hermeneutics And don't take it at face value , The interpreter must have the qualities of a Mujtahid, because Hermeneutics is within the framework of Ijtihad , and it is necessary not to reject all far Hermeneutics , and reject Falsehood Hermeneutics that do not correspond to the spirit of Sharee'ah .

Key words : judgments Evidence , Text appearance , Correct and corrupt hermeneutics

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
فإن نصوص الأحكام في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة، قد وردت فيها ألفاظ كثيرة ، وقد قسم العلماء (المتكلمون) اللفظ من حيث درجة وضوحه إلى النص والظاهر ، فالنص هو ما لا يحتمل التأويل[١] والظاهر هو ما يحتمل التأويل [٢] فالأصل في أدلة الأحكام الشرعية إجرائها على ظواهرها إلا إذا وجد دليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره وهذا معنى التأويل

المطلب الأول: مفهوم التأويل ومشروعيته

المسألة الأولى: تعريف التأويل:

التأويل لغة:

قال ابن منظور : الأوّل الرجوع آل الشيء يؤول أولا ومآلا رجع وأول إليه الشيء رجعه وألت عن الشيء ارتددت ، يقال طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع .
التأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه وأولته صيرته إليه الجوهري التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته تأويلا وتأولته بمعنى[٣].
قال ابن فارس: " ابتداء الأمر وانتهاؤه. أما الأول فالأول، وهو مبتدأ الشيء، والمؤنثة الأولى، مثل أفعل وفعلى ، وجمع الأولى أوليات مثل الأخرى، والأصل الثاني قال الخليل: الأيل الذكر من الوعول، والجمع أيائل. وإنما سمي أيلا لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن . قال الخليل أو غيره: الإيال على فعال: وعاء يجمع فيه الشراب أياما حتى يجود .
وآل يؤول أي رجع . قال يعقوب : يقال " أول الحكم إلى أهله أي أرجعه ورده إليهم، والأَيالة السياسة من هذا الباب لأن مرجع الرعية إلى راعيها، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته، وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: { ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ } [٤] يقول ما يؤول إليه وقت بعثهم ونشورهم " [٥]

التأويل في الاصطلاح

قال الشوكاني " التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح " [٦]
قال الآمدي " هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له "[٧]
قال الغزالي : " التأويل هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر " [٨]

قال الزركشي : صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل[٩]

قال الجويني : " التأويل هو رد الظاهر إلى ما إليه ماله في دعوى المؤول " [١٠]

ومن المتأخرين نجد أن ابن قدامة المقدسي عرف التأويل بأنه " صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر " [١١]

يلاحظ أن تعريف الأئمة الشوكاني والآمدي والجويني لم يقيدوا التأويل بين أن يكون صحيحا أو فاسدا إلا أن الإمام الشوكاني بعد ذكر التعريف المذكور قال : " وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: بدليل يصيره راجحا؛ لأنه بلا دليل ، أو مع دليل مرجوح ، أو مساو فاسد.

والإمام الآمدي بعد تعريفه المذكور ذكر أيضا معنى تعريف التأويل الصحيح وقال : " وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده " [١٢]

والمتتبع لردود الجويني على بعض التأويلات الفاسدة يجد عدم إغفاله لضرورة وجود دليل للتأويل حتى يكون مقبولاً، مع أنه لم يشترطه ضمن تعريفه وهذا ما يؤيد من أنه رحمه الله أراد تعريف مطلق التأويل لا التأويل الصحيح .

وإذا لاحظنا تعريف الإمام الغزالي نجد أن الإمام الآمدي قد نقده في كتابه الإحكام في أصول الأحكام و قال : " وأما في اصطلاح المتشرعة قال الغزالي التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وهو غير صحيح أما أولا فلأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه بل هو نفس حمل اللفظ عليه وفرق بين الأمرين وأما ثانيا فلأنه غير جامع فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني حيث قال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وأما ثالثا فلأنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل وهو أعم من التأويل بدليل ولهذا يقال تأويل بدليل وتأويل من غير دليل

فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفا للتأويل المطلق اللهم إلا أن يقال إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره .

ونقد تعريف الإمام الغزالي أيضا الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط ، وقال : " وقال الغزالي والرازي : هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر. وهو غير جامع، لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني. ثم إنه جعله عبارة عن نفس الاحتمال وليس كذلك. ولا يتطرق التأويل إلى النص والمجمل ، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول فإن كانت دلالة المؤول عليه من الخارجي تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل، وإلا فلا . [١٣]

وأفاد تعريف الإمام الزركشي أن حمل النص على غير الظاهر إذا كان لدليل استدعى ذلك ـ و هو القرينة المرجحة ـ كان التأويل صحيحا لا شئ فيه، بل في بعض الحالات يصبح ضروريا ، أما إذا كان لدليل ضعيف لا يظهر له وجه فهو ضعيف إذ لا يلجأ الفقيه إلى عدم الأخذ بظاهر نص إلا لدليل قوي يحوجه إلى ذلك. أما إذا كان لا لدليل فهو هوى .

المسألة الثاني: معاني التأويل

لفظ التأويل لم يرد في الشرع مرادا به حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح لدليل أقوى، كما هو في الاصطلاح ، وإنما جاء لفظ التأويل في نصوص الشرع للمعاني التالية :

أولا : وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله، أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، لدليل يقترن به .

ثانيا : أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن .

ثالثا : الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، كما قال الله تعالى : { ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ } [١٤] ومنه قول عائشة رضي الله عنها : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " [١٥] يتأول القرآن يعني قوله : { ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ } [١٦] [١٧]

ومن التأويل بالمعنى الأول : قوله تعالى : { ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ } [١٨] على أن المراد : إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغت من قراءته كما يفيده ظاهر اللفظ من حيث الوضع.

ومن التأويل بالمعنى الثاني : قوله تعالى على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام { ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ } [١٩] وقوله تعالى على لسان يعقوب عليه الصلاة والسلام

مخاطبا ابنه يوسف { ڈ ڈ ڎ ڎ } [٢٠] وقوله تعالى في سورة النساء { □ □ □ □ } [٢١] وقوله على لسان العبد الصالح { ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک } [٢٢]

المسألة الثالثة: مشروعية التأويل

ما أخرجه الإمام الترمذي عن أسلم أبي عمران التجيبي " قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه - عليه الصلاة والسلام - يرد علينا ما قلنا { ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ } [٢٣] ، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال و إصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم " [٢٤]

فحقيقة الفهم الخاطئ هنا أنهم حملوا النهى عن الإلقاء باليد إلى التهلكة على أنه نهي مطلق يقتضي حرمة كل ما يؤدي إلى هلاك النفس وإفنائها ولو كان في سبيل الله، وذلك فهم خاطئ مردود، والصحيح أن الإلقاء باليد إلى التهلكة، وتقحم ما من شأنه تعريض النفس للخطر محرم إلا في الجهاد في سبيل الله، واستثناء الجهاد هنا ونفي الإطلاق، مفهوم من الوقوف على سبب النزول الذي بينه لهم الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فمعنى قوله لهم " تتأولون " أي تفسرونها تفسيرا خاطئا.

كما أخطأوا في تفسير معنى الظلم في هذه الأية { ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ } [٢٥] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال لما نزلت هذه الآية : {ٱ ب ب ٻ ٻ پ } [٢٦] شقّ ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان { ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ } [٢٧] [٢٨]

وحقيقة ما حصل للصحابة هنا هو أنهم فهموا الآية على ظاهرها وعمومها وفسروها بما يقتضي هذا الظاهر العام، فظنوا أن المقصود هنا مطلق الظلم ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أول لهم هذا الظاهر العام " الظلم " وبين أن هذا العموم غير مراد، بل أن المراد هو معنى خاص من الظلم وهو" الشرك"، وبعبارة الأصوليين

صرف هذا اللفظ الظاهر عن عمومه إلى معنى آخر خاص ومرجوح وهو " الشرك " بدليل قوي وهو قوله تعالى { ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ }، فحقيقة التأويل هنا هي تخصيص العموم، ولا يعكر على هذا أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام بحد ذاته يعد دليلا شرعيا، فهو تأويل من جهة أنه صرف ظاهر إلى غير مدلوله بدليل، وهو تفسير من جهة أنه المعنى الصحيح المقصود من الآية.

عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة ، فوضعت له وضوءا من الليل، قال : فقالت ميمونة : يا رسول الله، وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال : (اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل) [٢٩]

المطلب الثاني: حكم التأويل عند الأصوليين، واتجاهات العلماء في الأخذ بالتأويل ومجالاته .

المسألة الأولى: حكم التأويل:

قال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام : " وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير " [٣٠]

قال السرخسي في أصوله : " وأما حكم المؤول فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا ، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه ، فلا يكون قطعا بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقه غالب الرأي وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط . وبيان هذا فيمن أخذ ماء المطر في إناء فإنه يلزمه التوضؤ به، ويحكم بزوال الحدث به قطعا ، ولو وجد ماء في موضع فغلب على ظنه أنه طاهر يلزمه التوضؤ به على احتمال السهو والغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس يلزمه إعادة الوضوء والصلاة وأكثر مسائل التحري على هذا " [٣١].

قال الشاشي في أصوله : " ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بالغالب الرأي يصير مؤلا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ومثاله في الحكميات إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التأويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع " [٣٢]

المسألة الثانية: اتجاهات العلماء في الأخذ بالتأويل

إن الأصوليين و الفقهاء بعدما اتفقوا على وجوب الجمع والتأويل بين الأدلة المختلفة في بادئ الرأي اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ بذلك والرفض له ، فمنهم :

أولا : المتساهل ؛ وهذا مذهب جماعة من أهل الحديث، و منهم الظاهرية، و حجتهم في ذلك هو أنه لا تعارض في نصوص الشرع مع وجوب الأخذ بها كلها دون إهدار شئ منها. فإذا لم يكن أمامهم إلا التأويل البعيد سلكوه بشرط ألا يكون بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشرع ، و لا يكون خارقا لإجماع الأمة.

ثانيا : المتشدد ؛ و هو مذهب أهل الرأي و منهم الأحناف، و بعض الشافعية والإمام مالك - رحمه الله تعالى - و بعض أصحاب الحديث . وهذا جعلهم يردون أحاديث كثيرة صحيحة لأنها خالفت في نظرهم نصوصا قطعية من قرآن أو سنة متواترة أو قياس أو عمل أهل المدينة الذي هو من أصول مالك - رحمه الله تعالى - إلى غير ذلك.

ثالثا : المتوسط في الأخذ بالتأويل ؛ وهذا مذهب الجمهور من المفسرين و المحدثين و جمهور الشافعية و الحنابلة و بعض الظاهرية. فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة و البعيدة ، ولم يقبلوا كل ذلك بلا قيد و لا شرط، بل قبلوا ما كان صحيحا متلائما مع روح الشرع ، و رفضوا الباطل غير المتوافق مع ذلك [٣٣].

المطلب الثالث: مجال التأويل عند الأصوليين

المسألة الأولى: مجال التأويل عند الأصوليين:

تحديد مجال التأويل ينقسم إلى قسمين :

المجال الأول : أغلب الفروع ولا خلاف في ذالك [٣٤].

المجال الثاني : الأصول: كالعقائد ، وأصول الديانات ، وصفات الباري عز وجل .

وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل يجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهذا قول المشبهة [٣٥].

المذهب الثاني : أن لها تأويلا ، ولكنا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، لقوله تعالى: { ﴿ ﴾ } قال ابن برهان : وهذا قول السلف.

قلت: وهذه هي الطريقة الواضحة ، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، لما لا يعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء ، وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة .

المذهب الثالث : أنها مؤولة ، وأولوها [٣٦]

قال الزركشي في البحر المحيط : والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ، فنقل الإمساك عن أم سلمة رضي الله عنها، لأنها سئلت عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وكذلك سئل عنه مالك ، فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا السؤال أضرب عنقه. وكذلك سئل عنه سفيان الثوري ، فقال : أفهم من قوله : { ڈ ژ ژ ڑ } [٣٧] ما أفهم من قوله : { □ □ □ □ } [٣٨] ونقل التأويل عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : أنه هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لا يعلم معناه؟ فعندهم يجوز ولهذا منعوا التأويل ، واعتقدوا فيه التنزيه على ما يعلم الله ، وعندنا لا يجوز ذلك ، بل الراسخون يعلمونه ، وعليه انبنى الخلاف السابق في الوقف على : { ۆ } [٣٩] ونقل في " الوجيز " قولا بتأويل الوارد في القرآن دون السنة. قال : والأكثرون على أنه لا فرق . قال : وذهب كثير من السلف إلى تنكب تأويل الآيات والأخبار مع اعتقاد نفي التشبيه ، وزعموا أن الإقدام على التأويل خطأ من غير أن يكون هناك دليل قاطع يدل عليه[٤٠].

المطلب الرابع:

التأويل الصحيح والفاسد وشروطه

المسألة الأولى: أسباب التأويل عند الأصوليين

أولا : الجمع بين المتعارضين : مثل قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) [٤١] مع قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد) [٤٢]

وجه التعارض : أن الدليل الأول مدح شهادة الرجل قبل أن يستشهد فيكون مطلوبا شرعا ، والدليل الثاني ذمها فتكون ممنوعة شرعا ، فالحكمان تعارضا - في الظاهر - لكن الجمع بينهما ممكن بحملهما على واحد من تأويلين:

التأويل الأول : أن يعمل بالأول في حقوق الله تعالى ، ويعمل بالثاني في حقوق العباد.

التأويل الثاني : أن الأول محمول على ما إذا شهد ولم يعلم صاحب الحق أن له شاهدا والثاني محمول على ما إذا علم أن له الحق بشهادة ، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد[٤٣]

ثانيا : قول الصحابي مخالف بالسنة الثابتة :

قال البزدوي الحنفي في أصوله : " الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفا لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنة جوابه وإن كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث

الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله " [٤٤]

ثالثا : المشترك : ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة .

ومثاله كما قال الشاشي في أصوله " قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى : {ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ و وۆ ۇ ې ې ې ې □ □ □ □ □ □ }[٤٥] لأن المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد أريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل إذ لا عموم للمشترك أصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع .

ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بالغالب الرأي يصير مؤلا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ [٤٦]

رابعا : تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق، أو صرف للفظ من الحقيقة إلى المجاز، أو الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، أو النهي من التحريم إلى الكراهة [٤٧]

المسألة الثانية: أقسام التأويل عند الأصوليين

أولا : تقسيم التأويل من حيث الصحة والفساد إلى قسمين :

١ ـ التأويل الصحيح : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده

٢ ـ التأويل الفاسد أو الباطل : هو صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا من غير دليل [٤٨] هذا عند الآمدي .

وتعريف التأويل الصحيح والفاسد عند الشوكاني هو [٤٩]:ـ

١ ـ التأويل الصحيح : هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا .

٢ ـ التاويل الفاسد : هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بلا دليل ، أو مع دليل مرجوح ، أو مساو

وعند الجيزاني [٥٠]هو :

١ ـ التأويل الصحيح : هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك.

٢ ـ التأويل الفاسد : صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلا.

ثانيا : تقيسم التأويل من حيث الأدلة الصارفة لظاهره [٥١]

١ ـ التأويل القريب : هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بأدنى دليل في صرفه ورده عن ظاهره .

٢ ـ التأويل البعيد : هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بأقوى في صرفه ورده عن ظاهره لكثرة مخالفته في الظاهر .

أمثلة التأويل الصحيح عند الأصوليين وشروطه

١ . تأويل قوله تعالى { ﮓ ں ڻ ڻ ۀ ہ } [٥٢] على أن المراد : إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغت من قراءته كما يفيده ظاهر اللفظ من حيث الوضع.

٢ ـ قوله تعالى { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [٥٣] فإنها مؤولة عن ظاهرها، والمقصود : إذا أردتم القيام للصلاة ؛ لأن الوضوء يسبق القيام للصلاة.

٣ ـ ومنه أيضا تخصيص العام بدليل خاص في قوله تعالى { ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ } [٥٤] بالأحاديث الدالة على تحريم البيع على بيع أخيه، والبيع مع النجش، وبيع الحصاة ونحوه من بيوع الغرر .

فحينئذ نقول : هذه الآية مصروفة عن عمومها الذي كان هو المتبادر من اللفظ، والصارف لها الأدلة السابقة [٥٥].

٤ ـ تأويل خبر في قوله صلى الله عليه وسلم ـ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [٥٦] على أمر الإيجاب ؛ إذ الأمر ورد في خبر استاكوا فلا ينافي نفيه المفاد بالخبر ؛ إذ معناه لولا وجود المشقة لأمرتهم لكنها موجودة فلم آمرهم [٥٧].

أما شروط التأويل الصحيح فهي [٥٨]:

الأول : أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

الثاني : أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه.

الثالث : إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا، لا خفيا.

وقيل: أن يكون مما يجوز التخصيص به .

وقيل: لا يجوز التأويل بالقياس أصلا.

أمثلة التأويل الفاسد [٥٩]

١ ـ تأويل الباطنية قوله تعالى { ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ } [٦٠] بأبي بكر وعمر وعثمان وتأويلهم .

٢ ـ وتأويلهم أيضا في قوله تعالى { ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ } [٦١] بعلماء الظاهر وإتيانهم لأخذ فتواهم وأخذ العلم عنهم .

٣ ـ وتأويل الخوارج في قوله تعالى { ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ } [٦٢] بعلي بن أبي طالب وأنفسهم وأنهم الذين يدعونه إلى الهدى

أمثلة التأويل البعيد

١ ـ تأويل الحنفية حديث غيلان و حديث فيروز الديلمي قوله صلى الله عليه و سلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة : (أمسك أربعا وفارق سائرهن) [٦٣] وقوله لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : (أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى) [٦٤] أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح وقد تأوله أصحاب أبي حنيفة بثلاث تأويلات .

التأويل الأول : أنهم قالوا يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح ويكون معنى قوله أمسك أربعا أي انكح منهن أربعا ، وأراد بقوله وفارق سائرهن لا تنكحهن .

التأويل الثاني : أنهم قالوا يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعا في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع ، وتحريم نكاح الأختين فكان ذلك واقعا على وجه الصحة والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفا لما ورد به الشرع حال وقوعها

التأويل الثالث : أنهم قالوا يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء .

وهذه التأويلات وإن كانت منقدحة عقلا غير أن ما اقترن بلفظ الإمساك من القرائن دارئة لها .

والرد على هذه التأويلات يتضح في النقاط التالية :

الجواب على التأويل الأول

أولا : فمن وجوه الأول أن المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو الاستدامة دون التجديد

ثانيا : أنه فوض الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج وهما غير واقعين بخيرته عندهم لوقوع الفراق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة .

ثالثا : أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعو الحاجة إلى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالإسلام

رابعا : أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشر وواحدة من الأختين وبمفارقة الباقي والأمر إما للوجوب أو الندب ظاهرا على ما تقدم وحصر التزويج في العشرة وفي الأختين ليس واجبا ولا مندوبا والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الأمر متعلقا بها

الجواب على التأويل الثاني :

فبعيد أيضا لأنه لو لم يكن الحصر ثابتا في ابتداء الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام عن الزيادة على الأربع عادة وعن الجمع بين الأختين ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام ولو وقع لنقل .

الجواب على التأويل الثالث :

فيدرؤه قوله صلى الله عليه و سلم لزوج الأختين : (أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى)

٢ ـ تأويل الحنفية في قوله صلى الله عليه و سلم : (في أربعين شاة شاة) [٦٥] من أن المراد به مقدار قيمة الشاة وذلك لأن قوله في أربعين شاة شاة قوي الظهور في وجوب الشاة عينا حيث إنه خصصها بالذكر ولا بد في ذلك من إضمار حكم وهو إما الندب أو الوجوب وإضمار الندب ممتنع لعدم اختصاص الشاة الواحدة من النصاب به فلم يبق غير الواجب

ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء وسد خلاتهم جواز دفع القيمة وفيه رفع الحكم وهو وجوب الشاة بما استنبط منه من العلة وهي دفع حاجات الفقراء واستنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة

٣ ـ تأويل الحنفية أيضا في { ڈ ژ ڑ ک ک ک } [٦٦] من أن المراد به إطعام طعام ستين مسكينا مصيرا منهم إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكينا ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يوما وهو بعيد أيضا وذلك لأن قوله تعالى {ه } فعل لا بد له من مفعول يتعدى إليه .

وقوله : { ک ک } صالح أن يكون مفعول الإطعام وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره والطعام وإن كان صالحا أن يكون هو مفعول الإطعام إلا أنه غير ظاهر ومسكوت عنه فتقدير حذف المظهر وإظهار المفعول المسكوت عنه بعيد في اللغة والواجب عكسه

وإذا كان ذلك ظاهرا في وجوب رعاية العدد دفعا لحاجة ستين مسكينا نظرا للمكفر بما يناله من دعائهم له واغتنامه لبركتهم وقلما يخلو جمع من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة ، وذلك في الواحد المعين مما يندر

٤ ـ تأويل المالكية في قوله تعالى { ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ } [٦٧] على جواز الاقتصار على البعض نظرا إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة لا دفع الحاجة

عن الكل لأن الآية ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف المذكورة للصدقة حيث إنه أضافها إليهم بلام التمليك في عطف البعض على البعض بواو التشريك وما استنبط من هذا الحكم من العلة يكون رافعا لحكم المستنبط منه فلا يكون صحيحا.

وما يقال من أن مقصود الآية إنما هو بيان مصارف الزكاة وشروط الاستحقاق فنحن وإن سلمنا كون ذلك مقصودا من الآية فلا نسلم أنه لا مقصود منها سواه ولا منافاة بين كون ذلك مقصودا وكون الاستحقاق بصفة التشريك مقصودا وهو الأولى موافقة لظاهر الإضافة بلام التمليك والعطف بواو التشريك .

٥ ـ تأويل الحنفية في قوله صلى الله عليه و سلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) [٦٨]

صدر الكلام " بأي وما " في معرض الشرط والجزاء وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطلان

وقد طرق إليه أصحاب أبي حنيفة ثلاث تأويلات

التأويل الأول : أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة

التأويل الثاني : أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة

التأويل الثالث : أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفوء

وهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره

الجواب على التأويل الأول :

أما الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان ولأن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بالبطلان ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم موقوف على إجازة الولي .

الجواب على التأويل الثاني :

أما الحمل على الأمة فيدرأه قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ في نفس الحديث (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها .

وأما الحمل على المكاتبة فبعيد أيضا من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه وإرادة

ما هو في غاية الندرة والشذوذ ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهما وقال إنما أردت به المكاتبة كان منسوبا إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام
وعلى هذا فلا نسلم صحة الاستثناء بحيث لا يبقى غير الأقل النادر من المستثنى منه كما سبق تقريره ولا فرق بين البابين .

الجواب على التأويل الثالث :

وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فبعيد من وجهين :
الأول : أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعا كما في قوله تعالى { □ □ □ □ □ } [٦٩] أو غالبا كما في تسمية العصير خمرا في قوله تعالى { ۈ ۇ ۇ ۆ } [٧٠]
الثاني : قوله : (فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها) [٧١] ولو كان العقد واقعا صحيحا لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال .

٧ ـ تأويل الحنفية في في قوله ـ صلى الله عليه و سلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) على إن المراد به صوم القضاء والنذر ، من حيث إن الصوم نكرة وقد دخل عليه حرف النفي فكان ظاهره العموم في كل صوم
والمتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات وهو الفرض والتطوع دون ما وجوبه بعارض ووقوعه نادر وهو القضاء والنذر ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو العارض البعيد النادر وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول .
ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده من دخل داري من أقاربي أكرمه وقال إنما أردت قرابة السبب دون النسب أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصبات القريبة كان قوله منكرا مستبعدا لكنه مع ذلك لا ينتهض في البعد إلى بعد التأويل في حمل الخبر السابق على الأمة والمكاتبة.

٨ ـ تأويل الحنفية أيضا في قوله تعالى { ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ } [٧٢] حيث إنه قال باعتبار الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى وهو بعيد جدا لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام التمليك والاستحقاق مومئة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فإنها مناسبة للاستحقاق إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها في الآية كان ذلك إيماء إلى التعليل بها فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم وتركا لما ظهر كونه

علة مومى إليها في الآية وهو صفة القرابة وتعليلا بالحاجة المسكوت عنها وهو في غاية البعد

فإن قيل ما ذكرتموه بعينه لازم على قول الشافعي باعتبار الحاجة مع اليتم في سياق الآية

قلنا المختار من قول الشافعي إنما هو عدم اعتبار الحاجة مع اليتم وبتقدير القول بذلك فاعتبار الحاجة إنما كان لأن لفظ اليتم مع قرينة إعطاء المال مشعر بها فاعتبارها يكون اعتبارا لما دل عليه لفظ الآية لا أنه إلغاء له واليتم بمجرده عن اقتران الحاجة به غير صالح للتعليل بخلاف القرابة فإن القرابة بمجردها مناسبة للإكرام باستحقاق خمس الخمس كما ذكرناه فاعتبار الحاجة معها يكون تركا للعمل بما ظهر كونه علة وعمل بغيره وهو مناقضة لا تأويل .

٩ ـ ومن التأويلات البعيدة أيضا

مصير قوم إلى أن قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دابة نصف العشر) [٧٣] ليس بحجة في إيجاب العشر ونصف العشر في الخضروات لأن المقصود الذي سيق الكلام لأجله إنما هو الفرق بين العشر ونصف العشر لا بيان ما يجب فيه العشر ونصف العشر وهو بعيد أيضا لأن اللفظ عام في كل ما سقت السماء وسقي بنضح أو دالية بوضع اللغة عند القائلين به وكون ذلك مما يقصد به الفرق بين العشر ونصف العشر غير مانع من قصد التعميم إذ لا منافاة بينهما اللهم إلا أن يبين أن الخبر لم يرد إلا لقصد الفرق وذلك مما لا سبيل إليه [٧٤]

١٠ـ ومن التأويلات البعيدة : تأويل مالك " الاستجمار " في قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن استجمر فليوتر) [٧٥] على البخور، وهو خلاف الظاهر من سياق الحديث ، فإنه جمع كثيرا من أحكام الطهارة

١١ـ وتأويله في النهي عن الجلوس على القبر بالتغوط والبول عليه، ويعضده رواية مسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر)[٧٦] [٧٧]

الخاتمة:

أولا: النتائج

١. إن التأويل إذا كان لدليل استدعى ذلك كان التأويل صحيحا ، لا شيء فيه بل في بعض الحالات يصبح ضروريا أما إذا كان الدليل ضعيفا لا يظهر له وجه فهو ممتنع؛ لا يجوز للمؤول بناء الأحكام الشرعية عليه

٢. إن حمل النص على ظاهره أحيانا سبب من أسباب الفهم الخاطئ كما حصل للصحابة عندما حملوا كلمة الظلم على ظاهرها

٣. التأويل معمول به إذا تحققت شروطه منذ زمن الصحابة إلى زماننا هذا من غير نكير.

٤. كل ما ازداد النص وضوحا كان أبعد عن التأويل.

٥. إن التعارض بين النصين وعدم وصول النص إلى الفقيه سبب من أسباب التأويل.

ثانيا: التوصيات:

١. أوصت الورقة الباحثين البعد عن الأخذ بالتأويل الفاسد

٢. ينبغي لطالب العلم السؤال في النصوص التي تحتمل التأويل ولا يأخذها على ظاهرها.

٣. على المؤول أن يتصف بصفات المجتهد؛ لأن التأويل في إطار الاجتهاد، ضرورة عدم رفض جميع التأويلات البعيدة، ورفض التأويل الباطل غير الموافق لروح الشرع.

Conclusion:

1: the results .

1. Hermeneutics If there is evidence that calls for this, the Hermeneutics is correct, there is nothing in it, but in some cases it becomes necessary, but if the evidence is weak and does not show a face, then he is abstaining; it is not permissible for the to bulding Legality rulings on it .
2. carrying the text on its face is one of the reasons for the wrong understanding, as happened to the companions when they carried the word injustice on their face .
3. Hermeneutics is valid if its conditions have been fulfilled since the time of the sahaabah to our time, without denial.
4. The more the text became clearer, the far it was beyond Hermeneutics .
5. The discrepancy between the two texts and the fact that the text does not reach the jurist is Cause From reasons Hermeneutics

2: recommendations:

1. The paper recommended researchers to stay away from the use of corrupt Hermeneutics .
2. The student of science should ask questions in texts Which bear to Hermeneutics And don't take it at face value.

The interpreter must have the qualities of a Mujtahid, because Hermeneutics is within the framework of Ijtihad , and it is necessary not to reject all far Hermeneutics , and reject Falsehood Hermeneutics that do not correspond to the spirit of Sharee'ah.

الهوامش:

[١] محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ ، ص ٣٦ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
[٢] المرجع السابق ، ص ٣٦
[٣] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط١ ، ج١١ ، ص : ٣٢
[٤] سورة الأعراف ، الأية ٥٣
[٥] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ط : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج١ ، ص: ١٥٨ - ١٦٢ .
[٦٦] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢ ، ص : ٣٢
[٧] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ، ج٣ ، ص : ٥٩
[٨] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى من علم الأصول ، ت: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج٢ ، ص: ٤٧
[٩] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ت : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ج٣ ، ص: ٢٦
[١٠] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ت : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج١ ، ٣٠٢ .
[١١] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ ، ج١ ، ص : ١٧٨
[١٢] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص : ٥٩، مرجع سابق
[١٣] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ت : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ج٣ ، ص : ٢٦ - ٢٧
[١٤] سورة الأعراف ، الأية ٥٣
[١٥] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، المجلس العلمي - الهند ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ، باب القول في الركوع والسجود ، رقم: ٢٨٧٨ ، ج٢ ، ص١٥٥ .
[١٦] سورة النصر ، الأية ٣
[١٧] تفي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الرسالة التدمرية ، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م ، ج٢ ، ص : ٦٢
[١٨] سورة النحل ، الأية ٩٨
[١٩] سورة يوسف ، الأية ١٠٠
[٢٠] سورة يوسف ، الأية ٦
[٢١] سورة النساء ، الأية ٥٩
[٢٢] سورة الكهف ، الأية ٧٨
[٢٣] سورة البقرة ، الأية ١٩٥

[٢٤] محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمدي ، الجامع الكبير ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م ، باب : ومن سورة البقرة ، رقم :٢٩٧٢ ، ج٥ ، ص٦٢ .
[٢٥] سورة الأنعام ، الأية ٨٢
[٢٦] سورة الأنعام ، الأية ٨٢
[٢٧] سورة لقمان ، الأية ١١
[٢٨] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، باب : باب ما جاء في المتأولين ، رقم : ٦٩٣٧ ، ج٩ ، ص : ١٨
[٢٩] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، باب : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، رقم : ٣٠٣٢ ، ج٥ ، ص : ١٥٩ .
[٣٠] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ، ج٣ ، ص : ٦٠
[٣١] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية ، ج١ ، ص : ١٦٣ .
[٣٢] أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ج١ ،ص: ٣٩ .
[٣٣] الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري ، التأويل عند أهل العلم ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص: ٥ ـ ٦ .
[٣٤] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، ت : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ـ كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ج٢ ، ص : ٣٢
[٣٥] وهم مشبهة الحشوية الذين شبهوا الخالق بالمخلوق وأجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة، وأن المسلمين المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة حد الإخلاص المحض والاتحاد المحض، وهم أتباع كهمس وأحمد الهجيمي. (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ طبعة، ج١، ص: ١٠٥)
[٣٦] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ج٢ ، ص: ٣٢.
[٣٧] سورة طه ، الأية ٥
[٣٨] سورة البقرة ، الأية ٢٩
[٣٩] سورة آل عمران ، الأية ٧
[٤٠] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ظ١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، ج٣ ، ص : ٢٨ ـ ٢٩
[٤١] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١، ١٣٧٤هـ، باب: باب بيان خير الشهود، رقم: ١٧١٩، ج٣، ص: ١٣٤٤
[٤٢] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه ، رقم : ٩١٧٥ ، ج٨ ، ص : ٢٨٤

[٤٣] علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، ج٣ ، ص : ٢١١ .
[٤٤] علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ج١ ، ص : ٣٧٤ .
[٤٥] سورة المائدة ، الأية ٩٥
[٤٦] أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ج١، ص: ٣٩
[٤٧] ابراهيم محمد طه بويداين ، التأويل ، بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج١ ، ص: ١١٢
[٤٨] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٥٩ ـ ٦٠
[٤٩] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، ج٢ ، ص :٣٢، مرجع سابق
[٥٠] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط٥ ، ١٤٢٧ هـ، ج١، ص: ٣٦١
[٥١] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ت : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ط١ ، ١٩٨٦م، ج١، ص : ٣٦٤ .
[٥٢] سورة النحل ، الأية ٩٨
[٥٣] سورة المائدة ، الأية ٦
[٥٤] سورة البقرة ، الأية ٢٧٥
[٥٥] أ.د. عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٦٨
[٥٦] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ، رقم : ١٤٠ ، ج١ ، ص : ١١١ .
[٥٧] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤ ، ص : ٥٥
[٥٨] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص: ٣٥، مرجع سابق.
[٥٩] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١ ، ص : ٣٦٥، مرجع سابق.
[٦٠] سورة النحل ، الأية ٩٠
[٦١] سورة الشعراء ، الأية ١٦٥
[٦٢] سورة الأنعام ، الأية ٧١
[٦٣] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، موطأ الإمام مالك ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ، باب : جامع الطلاق ، رقم : ١٦٩٣ ، ج١ ، ص : ٦٥٠ .

[٦٤] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، باب : المهر ، رقم : ٣٦٩٨ ، ج٤ ، ص : ٤١١ .

[٦٥] أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ، الأموال لابن زنجويه ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، باب : في صدقة الغنم وسنتها ، رقم : ١٥٠١ ، ج٢، ص: ٨٥٤

[٦٦] سورة المجادلة ، الأية ٤

[٦٧] سورة التوبة ، الأية ٦٠

[٦٨] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، الجامع الكبير ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ م ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠٢ ، ج٢ ، ص : ٣٩٨ .

[٦٩] سورة الزمر ، الأية ٣٠

[٧٠] سورة يوسف ، الأية ٣٦

[٧١] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ، مسند الدارمي ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ، باب : النهي عن النكاح بغير ولي ، رقم : ٢٢٣٠ ، ج٣ ، ص : ١٣٩٧

[٧٢] سورة الأنفال ، الأية ٤١

[٧٣] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط١ ، ١٤١٢هـ ، باب : ما يؤخذ من الأشجار ، رقم : ٨١٩٣ ، ج٦ ، ص : ١١٥

[٧٤] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص : ٦١ ـ ٦٨، ، مرجع سابق

[٧٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، باب : الاستنثار في الوضوء ، رقم : ١٦١ ، ج١، ص: ٤٣، مرجع سابق

[٧٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب : النهي عن الجلوس على القبر، رقم : ٩٧١ ، ج٢ ، ص : ٦٦٧، مرجع سابق.

[٧٧] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص : ٤١، مرجع سابق .

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم محمد طه بويداين ، **التأويل ، بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين** ، بدون طبعة، وبدون تاريخ

٢. أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ، **الأموال لابن زنجويه** ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ،

٣. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ

٤. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر ، ط : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٥. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، **المصنف** ، المجلس العلمي - الهند ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.

٦. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٧. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى من علم الأصول** ، ت: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٨. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، **السنن الكبرى** ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ

١٠. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ، **مسند الدارمي** ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ

١١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط١ ، ١٤١٢هـ

١٢. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، **أصول الشاشي** ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢هـ

١٣. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ت : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

١٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **الرسالة التدمرية** ، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م

١٥. الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري ، **التأويل عند أهل العلم** ، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ

١٧. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ت : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٨. علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ

١٩. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ت : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ

٢٠. علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، أصول البزدوي - **كنز الوصول الى معرفة الأصول** ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ج١.

٢١. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **موطأ الإمام مالك** ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ
٢٢. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت ، ط١
٢٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، **أصول السرخسي** ، لجنة إحياء المعارف العثمانية
٢٤. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

Sources and references :

1- Ibrahim Mohamed Taha Boydaaine, hermeneutics, between the controls of fundamentalists and the readings of contemporaries, without edition, without date.
2- Abu Ahmed Ahmed bin Mukhallad bin Qutaiba bin Abdullah al-Khorasani, known as Ibn zanjweih, funds for Ibn zanjweh, King Faisal Center for research and Islamic studies, Saudi Arabia, i1, 1406 Ah.
3- Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-darqutni, Sunan al-daraqutni, Al-Resala Foundation, Beirut-Lebanon,i 1, 1424 Ah.
4- Abu al-Hussein Ahmed bin Fares Bin Zakaria, lexicon of languag Metrics, House of thought, i : 1399 Ah - 1979 ad.
5- Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam Al-Sanani , classifier, Scientific Council-India, i 2, 1403 Ah.
6- Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq Ibn khuzayma, Sahih Ibn khuzaymaa, Islamic Bureau, i 3, 1424 Ah-2003 Ad
7- Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Tusi, almusttasfa of the science of Origins, t: Muhammad ibn Suleiman al-Ashkar, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, i 1, 1417 Ah/1997 Ad .

8- Abu ' Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuayb ibn Ali al-Khorasani, Al-Nasai, Al-Sunan al-Kubra, Al-Resala Foundation-Beirut, i 1, 1421 Ah - 2001 ad.
9- Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal Bin Asad Al-Shaibani, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, t: Shoaib Al-Arnout, Al-Risala Foundation,i 1, 1421 Ah.
10- Abu Mohammed Abdullah bin Abdul rahman bin al-Fadl bin Bhram bin Abdul Samad Al-darmi, Musnad Al-darimi, Al-Mughni publishing and distribution house, Saudi Arabia, i 1, 1412 Ah.
11- Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi , knowledg of Sunan and antiquities, University of Islamic studies (Karachi-Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus-Beirut), i 1 , 1412 Ah.
12- Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq Al-Shashi Abu Ali, origins of Al-Shashi, Arab Book House - Beirut, 1402 Ah .
13- Badr al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadur Al-zarkashi, the surrounding sea in the origins of jurisprudence, t: Mohammed Mohammed Tamer, scientific books House, Beirut, Lebanon, i 1, 1421 Ah / 2000 AD .
14- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyah,altdmria message, Salafi Printing press, Cairo, Egypt, i. 2, 1397 Ah /1977 ad .
15- Al-Sharif Abu Muhammad al-Hassan bin Ali al-Katani Al-Athari, Hermeneutics Among the people of science , without edition and without date .
16- Abdullah bin Ahmed bin Qudama al-Maqdisi Abu Mohammed, kindergarten of the Nazir and Paradise of Sights , Imam Mohammed bin Saud University-Riyadh,i 2, 1399 Ah .
17- Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef al-juwayni, proof in the origins of jurisprudence, T : Salah bin Mohammed bin Aweida, scientific books House Beirut-Lebanon,i 1, 1418 Ah - 1997 ad .
18- Ali ibn Abd al-Kafi Al-Subki, Jubilation in explaining the curriculum on the curriculum of access to the science of origins of the Oval, i 1 , 1404 Ah .

19- Ali bin Mohammed Alamde Abu al-Hassan, judgments in the rules of judgments, T : D. Sayed Al-Jumaili, Arab Book House -Beirut, I 1, 1404 Ah .
20- Ali bin Muhammad al-bazdwi Al-Hanafi, the origins of Al-bazdwi - the treasure of access to knowledge of Origins, Javed Prees – Karachi, part .1.
21- Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-asbhi Al-Madani, Imam Malik's , Al-Resala Foundation,i1, 1412 Ah .
22- Mohammed bin Makram bin mansour Al-afriki al-Masri, tongue of the Arabs, Dar Sader-Beirut, i 1 .
23- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-sarakhsi Abu Bakr, the origins of the sarkhsi, the committee for the revival of Ottoman knowledgs .
24- Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi , Sahih al-Bukhari, Najat Collar House , i 1, 1422 Ah .